الأمم المتحدة

E/CN.7/2001/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited

26 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الاثناسنوي الوحيد للمدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ والمبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

اسبانيا* واستراليا وبلغاريا وبنما وبوليفيا وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفنزويلا وكرواتيا والمغرب والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار منقح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد مجددا أن مراقبة الكيماويات السليفة عنصر رئيسي في منع تسريب هذه الكيماويات نحو صنع العقاقير غير المشروع،

وإذ يثير جزعه استمرار انتشار صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع، بما في ذلك الأمفيتامين والميتامفيتامين والعقاقير التي هي من نوع عقار النشوة، والمخاطر الصحية المقترنة بتعاطيها،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية.

وإذ يلاحظ أن الطبيعة العالمية لمشكلة العقاقير الاصطناعية وللتجارة بالكيماويات تجعل التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع صناعة الكيماويات وتجارتها، أمرا أساسيا في منع التسريب،

وإذ يُدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[1] توفر الأساس والاطار اللازمين لهذا التعاون،

وإذ يستذكر أحكام خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع وتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في قرارها دإ-٢٠/٤ ألف وباء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"،

وإذ يدرك أن هنالك حاجة الى مزيد من المعلومات عن هوية الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أيضا أن العديد من الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع يستخدم أيضا في الصناعة والتجارة المشروعتين،

وإذ يضع في اعتباره استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة ويسهل استخدامها كبديل في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أهمية تحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها وكذلك أهمية نتائج التحليل الشرعي للعقاقير في الحصول على معلومات عن اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع والكيماويات المستخدمة في ذلك،

وإذ يدرك أيضا أن هناك كميات كبيرة من العقار 3,4-methylenedioxyphenyl-2-propanone، الذي يعرف أيضا باسم PMK (بيبيرونيل ميثيل كيتون)، وهو مادة كيميائية خاضعة للرقابة ومدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وسليفة هامة تستخدم في الصنع غير المشروع لعقاقير من نوع عقار النشوة، يجري ضبطها، وأن هنالك تجارة مشروعة محدودة بتلك المادة الكيميائية،

١- يُوصي الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية ببذل قصارى جهدها لتوثيق الاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات بين البلدان المستخدَمة كمصدر للكيماويات الرئيسية والبلدان التي تصنع فيها العقاقير الاصطناعية بشكل غير مشروع؛

---

1 الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٢- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية على بذل قصارى جهدها لتعزيز التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع صناعة الكيماويات وتجارتها، لضمان التبادل السريع للمعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بالشحنات الموقفة والصفقات المشبوهة والكيماويات الجديدة التي استبين أنه يجري استخدامها في صنع العقاقير غير المشروع؛

٣- يحث أيضا الحكومات على تطبيق اجراءات تنفيذية لمراقبة الكيماويات تنطوي، كحد أدنى، على انفاذ تدابير مراقبة السلائف، ولا سيما تلك المتعلقة بالاشعار السابق للتصدير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في قرارها دإ-٤/٢٠ باء وتنفيذ المادتين ١٢ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١] وكذلك المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، المتعلقة بتعقب المعدات المختبرية الأساسية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٤- يوصي الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية بجمع وتبادل المعلومات اللازمة لتبين الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع ومصادر تلك الكيماويات. وينبغي تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتلك المعلومات من أجل تحليلها وتفسيرها وتوزيعها حسب الاقتضاء؛

٥- يناشد الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية أن تستخدم المعلومات التي تحصل عليها بهذه الطريقة كأساس للمبادرات التي تقوم بها مستقبلا لمنع تسريب هذه الكيماويات؛

٦- يحث الحكومات والمنظمات الاقليمية على استخدام قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد، التي وضعتها الهيئة وتكييفها أو تكميلها، حسب الاقتضاء، بقوائم لكيماويات خاضعة للرصد الطوعي من أجل إيضاح الأوضاع الوطنية والاقليمية والاتجاهات المتغيرة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٧- يناشد الحكومات والمنظمات الاقليمية أن تنظر في انشاء نظم للانذار المبكر بالكيماويات الرئيسية المشبوهة غير الخاضعة على الصعيد الوطني للرقابة والتي يتبين أنها تستخدم في صنع العقاقير غير المشروع، من أجل التمكين من التعميم السريع للمعلومات على صناعة الكيماويات وتجارتها وعلى السلطات الملائمة؛

٨- يحث الحكومات على وضع برامج تعاون، بالاشتراك مع صناعة الكيماويات وتجارتها، وعلى ضمان التبادل المنتظم للمعلومات، بما يعزز زيادة الوعي بالكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع، وعلى التشجيع على الابلاغ عن الصفقات المشبوهة؛

٩- يوصي الحكومات والمنظمات الاقليمية بالنظر في صوغ مبادئ توجيهية لصناعة الكيماويات وتجارتها لديها، محددة مؤشرات تدل على الصفقات المشبوهة ومتيحة المجال لتحديث اللوائح والاجراءات بانتظام؛

١٠- يوصي أيضا الحكومات بالنظر في أن تيسر، بواسطة الدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، عند الاقتضاء، وضع وتوزيع طرائق تحليلية لتحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها، واستحداث مواد استشفاف للكيماويات كأدوات لتبين اتجاهات الصنع والكيماويات الجديدة المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

١١- يوصي كذلك الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالنظر في امكانية انشاء شبكة من المختبرات المتعاونة لكي تكون بمثابة مصدر للمعلومات الأولية التي تفضي الى فهم أحسن لاتجاهات الصنع غير المشروع والعقاقير والسلائف الجديدة المستخدمة في الصنع غير المشروع؛

١٢- يوصي الحكومات بأن تنظر، عند الاقتضاء، في سبل تحسين القدرة الانفاذية، بما فيها استخدام اجراء التسليم المراقب عند الاقتضاء، المتوفرة فيما يتعلق بالتحري في المختبرات غير المشروعة والشحنات الموقفة والكيماويات المضبوطة؛

١٣- يوصي أيضا، نظرا للقدر المحدود جدا من التجارة المشروعة بالعقار PMK، بأن يُنظر بقلق الى كل الصفقات التي تشمل تلك المادة الكيميائية وبأن يجري التحقق بشكل دقيق من كل المستخدمين النهائيين قبل السماح للشحنات بمواصلة طريقها وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية.